

بلوغ المرام - كتاب الطهارة | الشيخ عمر بن أحمد زعلة | الدرس

31

عمر زعلة

موقع نبض الفرقان يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين بعد وقفنا عند حديث عائشة - [00:00:00](#)

نعيد قراءته ثم نواصل تفضل الأربعة عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان نعم هذا الحديث اخرجه اهل السنن من حديث او من طريق ابي اسحاق السبيعي عن الاسود عن عائشة - [00:00:40](#)

وهذا اسناد ظاهره الصحة لكنه معلوم. وسبق معنا الكلام عن العلة. فقلنا هي ها غير ظاهر طيب اذا هو او هي علة خفية تقدر في صحة الاسناد مع ان الظاهر - [00:01:15](#)

السلامة. هنا الحديث الذي عندنا اسناده صحيح رجال ثقات ومتصل لكن متنه فيه علة. لان غير ابي اسحاق قد روى هذا الحديث بلفظ اخر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنباً فاراد ان ينام توضع وضوءه للصلاة - [00:01:45](#)

حديث ابي اسحاق الذي معنا لا يمس ماء هذا ينفي الوضوء وينفي الغسل. بينما اللفظ المحفوظ يثبت الوضوء ومعناه انه لا يغتسل يعني يتوضأ وينام ولذلك كان احمد بن صالح المصري العالم الكبير يقول لا يحل ان يروى هذا الحديث - [00:02:11](#)

ابي اسحاق يقول لا يحل ان يروى انه غير صحيح ولا يروى الا ببيان ضعفه وعلته. وابن مفوز احد الفقهاء يقول اجمع عن محدثون على انه خطأ من ابي اسحاق - [00:02:45](#)

وكبار الائمة على اعلال هذا الحديث اعله جمع كثير منهم. وبناء عليه ليس لمن جاء بعدهم ان يصححوا هذا الحديث لان ائمة العلل وكبار المحدثين والحفاظ قد اعلوه وضعفوه فاذا القول قولهم - [00:03:05](#)

ثم لو صح هذا الحديث بهذا اللفظ لحمل قوله من غير ان يمس ماء على نفي الغسل. لا على الوضوء. الحديث ظاهره دليل على جواز نوم الجنب بلا غسل ولا وضوء. دليل على جواز نوم الجنب سواء كان رجلاً او امرأة بدون غسل - [00:03:25](#)

وبدون وضوء. اما الغسل يعني ترك الغسل والنوم بدون غسل فلا خلاف في جوازه مرة ثانية تأخير الغسل لا خلاف في جوازه. وتذكرون حديث ابي هريرة عندما وجد النبي صلى الله عليه وسلم في - [00:03:56](#)

بعض نعم طرق المدينة ثم ذهب فلما لقيه قال انخست منه لما لقيه قال انا كنت يا ابا هريرة قال كنت جنوا قال ان المؤمن وكنت جنوا فاغتسلت. كرهت ان اجالسك وانا جنب. فقال ان المسلم او المؤمن لا - [00:04:29](#)

ينجس وقلنا هذا يستفاد من جواز تأخير غسل الجنابة الا اذا حضرت الصلاة فانه يجب عليه ان يغتسل. فاذا النوم بدون غسل جائز واذا اغتسل قبل ان ينام فهذا افضل لا شك فيه - [00:04:49](#)

واما الوضوء ان لم يرد ان يغتسل فمستحب. وهذا مذهب الجماهير ومنهم الائمة الاربعة انتبه الوضوء مستحب اذا لم يرد نائم او ان قصد الجنب اذا اراد ان ينام اذا اراد ان ينام بدون غسل - [00:05:13](#)

يستحب له ان يتوضأ لحظة لحظة وهذا هو فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم. الثابت عنه في الصحيحين في حديث عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان جنباً فاراد ان يأكل او ينام توضع وضوءه للصلاة. وهذا - [00:05:37](#)

لفظ مسلم ولم يذكر البخاري الاكل. ولم يذكر البخاري الاكل وكأنه والله اعلم لم يرد هذه الرواية لانها غير محفوظة على الصواب فهي

مما تفرد به مسلم لفظة الاكل غير محفوظة انما المحفوظ هو وضوءه عليه الصلاة والسلام اذا كان جنباً عندما يريد ان - 00:06:04
ينام هذا محفوظ عنه. اما للاكل فهذا غير محفوظ وقد تكلم فيها شعبة والامام احمد الحديث كان اذا كان جنباً فاراد ان يأكل او
ينام تَوْضاً وضوءه للصلاة. لفظة ان يأكل - 00:06:38

غير محفوظة. والمحفوظ انه اذا اراد ان ينام تَوْضاً. اما الوضوء وضوء الجنب للاكل فهذا غير محفوظ عنه عليه الصلاة والسلام
ضعيف. شاب يعتبر اتضح الوضوء للاكل من هو كاتب - 00:07:10

ما علي بالشرح يا شيخ. هذا انا اشرح لك شيء اذا عندك اشكال قلّه على ما اقلوه. انما صاحب الشرح انا لا انظر اليه الان طيب
ومسلم يتجنّب عن بخاري يتجنب الفاظاً قد يردها مسلم في صحيحه. ولذا - 00:07:32

الثالثة قدم وتكون معلولة. واذا قدم صحيح البخاري على صحيح مسلم في الصحة فان قيل ان في حديث لابن عمر ثابت في
الصحيحين بل رواه الستة كلهم عن ابيه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم اينام احداً وهو جنب - 00:07:57

قال نعم اذا تَوْضاً. اينام احداً وهو جنب؟ قال نعم اذا تَوْضاً ظاهره اشتراط الوضوء للنوم هيا نام وهو جن؟ قال نعم اذا تَوْضاً
شرطية اه ولذلك ذهب الظاهرية الى وجوب الوضوء للنوم اذا كان جنباً - 00:08:28

كيف يجاب عن هذا الحديث؟ حديث ابن عمر بما يتوافق مع مذهب الجماهير بان الوضوء انما هو مستحب يجاب عنه بجوابين
جواب يمكن ان نقول انه جواب داخلي. واخر نقول عنه خارجي. اما الجواب الداخلي فان ابن - 00:09:05

وابن حبان قد روي هذا الحديث بلفظ ينام ويتوضاً ان شاء انشأ فجعل الوضوء الان راجعاً الى المشيئة ان شاء تَوْضاً وان شاء لم
يتوضاً هذا مثل قوله في لحم الغنم قال اتوضاً من لحم الغنم ماذا قال له؟ ان شئت - 00:09:48

لكن هذا الجواب فيه اشكال. ما هو؟ ان هذه اللفظة غير محفوظة. وفيها تردد بين روايتها. لذلك الامام احمد روى هذا الحديث بلفظ
يتوضاً وينام ان شاء يتوضاً وينام ان شاء. اين صارت المشيئة؟ في النوم - 00:10:15

وبعض الروايات لا تذكرها اصلاً. كما في الصحيحين وهذا هو الاقوى. يعني كلمة انشاء اريد ان صاحبها الصحيح. طيب هذه القرينة
الداخلية. في قرينة خارجية. وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:44

قال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة. اخرجه اهل السنن وصححه ابن خزيمة حديث ابن عباس انما امرت بالوضوء اذا قمت
الى الصلاة ولذلك ابن عبد البر اعتبر مذهب الظاهرية في هذه المسألة شاذاً - 00:11:06

نعم قالوا بالوجوب نعم لكنه اعتبره شاذاً. طيب الحديث الذي بعده نعم نعم اعد يقول من كان جنباً فنام بدون وضوء ولا غسل
جائز. ان ترك الافضل لكن بعض الحنابل - 00:11:34

يقولون مكروه. مكروه ان ينام على جنب خاصة انه قد ورد فضل لمن نام على طهور. يعني على جنباً بدون حتى الوضوء
ما تَوْضاً. فهذا يعني ترك الافضل. لكنه لم ليس بمحرم والله اعلم - 00:12:08

نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يخلف بيمينه
على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضاً ثم يأخذ الماء ويدخل اصابعه في وصول - 00:12:28

ثم حفل على رأسه ثلاثة حفلات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه متفق عليه المسلم وله ما من في حديث ميمونة رضي الله
عنها ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله ثم - 00:12:51

وفي رواية فمسحها من تراب وفي اخره ثم اتيت فرده وفيه وجعل احسنت المؤلف رحمه الله تعالى في حديث عائشة ساقه بلفظ
مسلم لكنه حذف منه بعض العبارات سيأتينا التنبيه - 00:13:11

وعليها لكن نريد ان ننبه الى اللفظة الاخيرة في حديث عائشة وهي جملة ثم غسل رجليه وهذه اللفظة تفرد بها مسلم وليست
بمحفوظة ايضاً معلولة وغسل الرجلين في اخر الغسل ليس محفوظاً من حديث عائشة. انما هو محفوظ من حديث ميمونة -

00:13:36

وهذا تفرد به ابو معاوية محمد ابن خازم عن هشام عن هشام ابن عروة وابو معاوية في حديث عن هشام ابن عروة نظر يتفرد ببعض

الالفاظ التي لا يتابع عليها ويخالف فيها - 00:14:12

ولذلك هذه فيها ضعف هذه اللفظة نعم اه نعم قوله او قولها فيغسل يديه. هذا في حديث عائشة في حديث ميمونة المؤلف لم

يسقه قالت مرتين او ثلاثة مرتين او ثلاثة - 00:14:39

قول فيغسل فرجه اي بشماله يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه اي باليد الشمال اليسرى وفي حديث ميمونة ثم ضرب بشماله

الارض فدلکها دلکا شديدا يعني بعدما غسل فرجه نظف يده بالتراب. بذلك يده في التراب للتنظيف - 00:15:13

ثم يتوضأ جاء في حديث عائشة ايضا في رواية وهي ايضا عند حديث في حديث ميمونة وضوءه للصلاة ثم يتوضأ وضوءه للصلاة

قالت فيدخل اصابعه في اصول الشعر ثم حفن. هنا جملة تركها المؤلف حذفها - 00:15:53

ما كان ينبغي له ذلك لفظ الحديث فيدخل اصابعه في اصول الشعر حتى اذا ظن انه قد استبرأ حفل على رأسه وكما ترون هنا انه

نعم ذكر الحفل بعد قولي او قولي حتى اذا رأى انه استبرأ - 00:16:22

عفن على رأسه يعني ان ان النبي عليه الصلاة والسلام ادخل اصابعه في اصول الشعر وحركها. في اصول الشعر والحفنة ماء الكف ماء

الكف من الماء. وقيل ماء الكفين والمقصود في الحديث هنا ماء الكف الواحدة. ماء الكف الواحدة - 00:17:10

حديث فيهما السائل فيه مشروعية البداء بغسل اليدين خارج الاناء. وهذا مثل ما يفعل في الوضوء لان اليدين هما آلة الغسل مظاهر

الحديثين حديث عائشة وحديث ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمي في بداية الاغتسال - 00:17:39

ويؤخذ منه عدم مشروعية التسمية والقاعدة ان ما قام سببه ما قام سببه فلم يفعله عليه الصلاة والسلام فالسنة تركه ما قام السبب

ولم يمنعه مانع منه ولم يفعله فالسنة تركه - 00:18:21

لان القياس هنا بعض الفقهاء يقيس على الغسل عفووا على الوضوء يقول اذا شرعت التسمية في الوضوء فانها تشع ايضا في الغسل انا

طارة صغرى وهذي طهارة كبرى والمراد منهما رفع الحدث في شرع اذا التسمية في الغسل - 00:18:55

نقول لو كانت مشروعة لذكرت فهؤلاء هم زوجاته عائشة ميمونة تنقلان شيئا رأته وسمعتاه ولم يذكرنا التسمية. دل على ان التسمية

غير مشروعة على الغسل في الحديث ايضا مشروعية غسل الفرج قبل الوضوء والغسل - 00:19:13

كذلك مشروعية ذلك اليد بما يزيل ما يعلق بها. بعد غسل الفرج من تراب او نحوه. من المنظفات المعاصرة فاذا اليد تغسل في كم

موضع في موضع في البداية قبل ان يغسل فرجه مرتين او ثلاثة. ثم بعد ذلك يغسلها غسلا شديدا. لانه - 00:19:44

استعمل يديه في غسل البدن. نعم يا شيخ نعم نعم نعم. يستعمل وآ يكون الانسان يعني هذا من كمال طهارته كذلك الحديث في

مشروعية الجمع بين الوضوء والغسل في الجنابة - 00:20:12

وهذا محل اجماع من العلماء. على خلاف في موضع غسل القدمين. كما سيأتي الاشارة اليه فيه مشروعية البداء بالوضوء قبل

الغسل انتبه هناك فرق بين مسألتين المسألة الاولى الجمع بين الوضوء والغسل - 00:20:45

المسألة الثانية ان ان الوضوء متى يكون؟ في الاول في البداية ولا يشرع التأخير الوضوء انما المشروع تقديمه وبالغسل والوضوء

يرتفع الحدثان الاكبر والاصغر. وهذا اجماع من العلماء للوضوء والغسل يرتفع الحدثان الاكبر والاصغر. ومن اقتصر على الغسل -

00:21:12

وارتفع حدثه الاكبر اجماعا. والاصغر على قول الجماهير ولو لم ينوه لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وهذا مبين بقوله تعالى ولا

جنبا الا عابر سبيل حتى تغتسل ولم يذكر الوضوء - 00:21:46

دل ذلك على ان من اغتسل فقط ولم يتوضأ ارتفع حدثه. الاصغر الاكبر ولان الحدث الاصغر الان يدخل في الحدث اكبر. فالطهارة

الكبرى تغني عن الطهارة الصغرى اذا مرة ثانية اذا توضأ واغتسل ارتفع حدثه بدون خلاف - 00:22:20

طب ان اقتصر على الغسل فقط؟ يكفيه ويرتفع عن اثنان على قول الجمهور. او الجماهير اشارة الى ما هذا الكلام فيه خلاف لكنه

خلاف يسير ولو لم ينوه ماذا الحدث الاصغر؟ يعني اغتسل وفي ذهنه الجنابة فقط. الحدث الاكبر. ترتفع ويرتفع الحدث -

00:22:50

صار معهم ولو لم ينوي ان الله قال ان كنتم جنباً فاطهروا. باي شيء؟ حتى تغتسلوا بالاغتسال. ولم يذكر الوضوء. وسيأتينا ايضاً في حديث ام سلمة ما يدعم ذلك. ادعم هذه المسألة. في الحديث مشروعية - [00:23:17](#)

ادخال الاصابع خلال شعر الرأس. مشروعية ادخال الاصابع خلال شعر حتى تبلغ اصوله يعني البشرة للتأكد من وصول الماء لانه قال في الحديث قالت فيدخل اصابعه في اصول الشعر فيه ايضاً - [00:23:37](#)

مشروعية الحفل على الرأس ثلاث حفنات. ثلاث حفنات وهذا يحتمل ان يراد به ما ورد في حديث اخر لعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء نحو الحلاب. اناء نحو الحلاب يعني اناء الحليب الذي يحلب فيه - [00:24:14](#)

يحتي على رأسه فيبدأ بشقه الايمن. ثم يحتي فيبدأ بشقه الايسر ثم يحتي على رأسه ويحتمل ان المقصود بكل حفنة ان يشمل الرأس كاملاً. فيكون يغسل رأسه كم مرة؟ ثلاث مرات. اما ان يقسمه على ثلاثة اقسام كما سبق - [00:24:45](#)

باسم الايمن ثم الايسر ثم كامل الرأس او على الرأس كاملاً ثلاث مرات. ولو اراد ان يفعل هذا احياناً وهذا احياناً لكان ايه ده وفيه ايضاً مشروعية التثليث في غسل الرأس - [00:25:10](#)

التثليث في غسل الرأس بخلاف بقية الجسد فانها قالت ثم افاض على سائر جسده ولم تذكر التثليث وظاهره ان بقية البدن ليس فيه تثليث. فالتثليث اذا خاص بماذا؟ بالرأس في الحديث - [00:25:32](#)

مشروعية اعادة غسل الرجلين بعد الانتهاء من الرأس وسائر البدن. وهذا على حديث ميمونة وهذا على حديث من؟ ميمونة ولكن بعض العلماء علل ذلك فقال ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك في حديث عائشة - [00:26:01](#)

انتصر على الوضوء فقط كاملاً وفي حديث ميمونة غسل رجله ولكن ميمونة رضي الله تعالى عنها اشارت الى ان النبي صلى الله عليه وسلم غير مكانه يعني خطأ خطوات ثم غسل رجله. فكأنه والله اعلم مكان الاغتسال - [00:26:35](#)

او ان رجله قد اصابها شيء من التراب. اثناء الاغتسال فغير مكانه وغسل رجله تنظف. فقالوا هذا من احتاج اليه فليفعله. ومن لم يحتج اليه فلا يفعله. وبعضهم اشار الى الجمع بين الحديثين. يقول يفعله احياناً واحياناً لا يفعله. يفعله احياناً على - [00:27:15](#)

الاحاديث ميمونة غسل الرجلين بعد الغسل ولا يفعله احياناً على حديث عائشة الحديث ايضاً فيه عدم اشتراط الدلك للغسل عدم اشتراط الدلك وهو امرار اليد على الجسد بنوع من الشدة فيها دلك - [00:27:51](#)

في احتكاك يعني. لان حديث عائشة قال ثم افاض على سائر جسده. افاض الماء فقط افاضة قد جاء جاءت احاديث الاغتسال بالفاظ الصب والافاضة والافراغ والمس وهذا كله يدل على عدم اشتراط الدلك - [00:28:21](#)

ولذلك من انغمس في نهر او في بركة بنية الغسل. غمس جسده كاملاً. فقد ارتفع حدثه لكن من اشترط الدلك هو الامام مالك قال لا يرتفع حتى يدلك. حتى في هذه المواطن لابد ان يدلك. لكن الصواب هو الاول - [00:28:48](#)

وهو الذي عليه الجمهور الحديث في اخره تقول ميمونة ثم اتيته بالمنديل فرده وجعل ينفذ الماء بيده وهنا استدل به بعض العلماء على كراهية تنشيف الاعضاء الوضوء او الغسل - [00:29:09](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم رده اذا هذا مكروهه بينما استدل به اخرون على الاستحباب نفس اللحظة استدل بها اخرون على الاستحباب. ما هي وجهة ذلك؟ ما وجه هذا؟ قالوا - [00:29:44](#)

لأنها اتته بالمنديل. دل هذا على ان من عادته عليه الصلاة والسلام استعماله هي لن تبادل بالاتيان به الا انها كانت دائماً تراه يستعمله فاتته به ولأنه عليه الصلاة والسلام جعل ينفذ يده - [00:30:10](#)

وهذا مؤدى التنشيف نفذ اليد فيه ازالة لبقية الماء والتنشيف ماذا فيه ازالة لبقية الماء. فقالوا المؤدى واحد. اذا يستحب التنشيف او نفذ اليدين. وقد جاء عنه صريحاً عليه الصلاة والسلام. في حديث عائشة حديث لعائشة عند الترمذي. كان لرسول - [00:30:36](#)

الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء لكن هذا الحديث قال عنه الترمذي ليس بالقائم. ليس بالقائم يعني اسناده ضعيف لا يستطيع ان ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء. هذا حكم من الترمذي - [00:31:05](#)

جميع الاحاديث الواردة الصريحة. في التنشيف اثباتاً او نفياً. لا يصح منها شيء وهناك كتاب للشيخ بكر ابو زيد رحمة الله عليه. اسمه

التحديث بما قيل فيه لا يصح في الباب حديث - 00:31:32

جمع فيه هذه المقولات للعلماء وهو كتاب نافع. التحذير والان ان شاء الله في مشروع ستخرج فيه كتب الشيخ بكر ابو زيد كاملة دفعة واحدة ننتظرها ان شاء الله ومنتفع الناس بها باذن الله فاحرصوا على متابعة ذلك - 00:31:52

وقد نقل بعض العلماء الاجماع على انه لا يحرم انما الخلاف في الكراهة وفي الاستحباب والاباحة مسألة التنشيف هل هو مستحب او مكروه او مباح؟ لم يقل اصلا احد انه - 00:32:25

حرام حديث ايضا فيه مشروعية الموالاة في الغسل مشروعية الموالاة في الغسل اي ان يوالي الاعضاء بعضها وراء بعض بدون فاصل. وجمهور العلماء على الاستحباب. لانه لم يأتي دليل على الوجوب كما جاء في الوضوء مثلا - 00:32:45

ولذلك لو بقي شيء من اعضائه بدون غسل ثم بعد دقائق او اكثر غسل مثلا رجله وترك رجله في الاول ثم بعد ذلك غسل رجله وقد نشفت اعضاءه السابقة صح ذلك - 00:33:11

صح ذلك. واما المالكية فيرون الوجوب. يرون الوجوب. طيب اذا قيل ان هذا فعل من النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه امر فيجيب عن ذلك عندهم بان هذا الفعل خرج - 00:33:34

البيان وما خرج مخرج البيان فحكمه حكم النص المبين. عفوا النص المبين حكم النص المبين الله وان كنتم جنبا فاطهروا. حتى تقتسلوا. قالوا فهذا بيان لصفة انا ابتسام واضح؟ الاغتسال واجب ولا ما هو واجب؟ واجب. كيف يكون الاغتسال بينه الرسول صلى الله عليه وسلم بما فعله؟ فالفعل - 00:33:55

وارد في بيان الامر بالغسل ولكن يشكل على هذا او يرد على هذا هذه يا اخوان ليست تشتت الطالب هذه من باب تدريب جيد الاستدلال والاجابة على الاستدلال قد يجاب عن هذا او يشكل على هذا او يرد على هذا الاستدلال - 00:34:31

ان الاية امرت بالفعل او بالصفة بالاغتسال او صفة الاغتسال؟ ها بالاغتسال والنبي صلى الله عليه وسلم حقق الامر باغتساله. حقق الامر بالاغتسال. صفة الاغتسال هذا شيء اخر. قد يكون فيها الواجب قد يكون فيها المستحب يحتاج - 00:34:57

ذلك الى نص اخر ليبين ما هو الواجب؟ وما هو المستحب؟ ولذلك وضوءه عليه الصلاة السلام بيان للوضوء للامر به. لكن هل جميع افعاله في الوضوء واجبة؟ اجيبوا كذلك حتى في الغسل هل جميع ما فعله في الغسل واجب؟ فيها اشياء ليست بواجبة - 00:35:26

طيب ننتقل للحديث الذي بعده وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد شعر رأسي افا انفخه افا أنقضه وفي رواية والحیضة فقال لا انما يكفيك ان تحمي على رأسك ثلاث فتيات - 00:35:55

رواه مسلم والمؤلف غير في لفظه وحذف من اخره وهذا خلاف التحرير. خلاف التحرير الذي وعد به في بداية الكتاب في المقدمة. قال حررته تحرير اخيرا لماذا ليكون من يحفظه من بين اقارانه نابغا - 00:36:22

اولا قوله اشد شعر رأسي. لفظ مسلم ظفر رأسي. ظفر بالضاد. ظفر رأسي قال ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين. هذا عند مسلم ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين. هذا بقية الغسل - 00:37:00

فاللفظة التي حذفها المصنف هذه الجملة مهمة ومكملة لصفة الغسل ثمان رواية وللحيضة التي ذكرها المصنف هذه غير محفوظة عند مسلم. ليس محفوظة وهي في صحيح مسلم كنيسة محفوظة كما بين ذلك ابن القيم في تهذيب السنن - 00:37:29

قوله ظفر رأسي اي قتل الشعر والشعر المفتول يسمى ظفيرة. ويجمع على ظفائر. ويسمى ايضا غزائر وذوائب وعقائص وكان العرب يعتادون فعل ذلك للرجال والنساء. وما يزال عندنا الان بعض اهل الجبال يفعلون هذا من الرجال. لكن اذا فعله اهل التهمة او اهل الساحل اهل الساحل بالذات يعتبر هذا عند - 00:37:54

عيبا او قدحا في الرجولة يقال ان فعل النساء لكن في مناطق في الجبال هذا لا شيء فيه ابدا هل تستطيع ان تتكلم عليه ومن تعب في هذا لان هذا الشيء معروف عندهم - 00:38:28

وكان العرب يتخذونه. الحديث فيه دليل لجمهور العلماء ان نقض المرأة من شعرها لا يجب في غسل جنابة ولا حيض ان المرأة لا يجب عليها ان تنقض شعر رأسها. عندما يكون مفتولا على غداثر او دلال كما يقال - 00:38:45

عندنا فلا يجب عليها ان تحله ان تحل عقده بل كما ورد في الحديث تحضي الماء على رأسها ثلاث حتى يأتي. وكما ورد في حديث عائشة ان ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يدخل اصابعه خلال شعر رأسه - [00:39:16](#)

ولذلك عائشة رضي الله عنها استنكرت على عبد الله ابن عمر عندما كان يأمر النساء ان ينقضن رؤوسهن فقالت يا عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء اذا اغتسلنا ان ينقضنا رؤوسهن افلا يأمرهن ان يحلقن رؤوسهن - [00:39:43](#)

لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اناء واحد ولا ازيد على ان افرغ على رأسي ثلاث ايام افراغات تحثي على رأسها ثلاث مرات. وتكتفي بذلك - [00:40:14](#)

فيه عدم ايجاب المضمضة والاستنشاق في الغسل اذا لم يتوضأ. ايجاب المضمضة والاستنشاق في الغسل هذا دليل لمن قال ان المضمضة والاستنشاق في الغسل لا تجب. وان لم يتوضأ لماذا؟ اين وجه الدلالة؟ قال يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات الى اخره لم يذكر - [00:40:34](#)

المضمضة يكفيك اذا ما عدا ذلك لا يجب كذلك فيه دليل للمسألة التي سبقت قبل قليل عدم اجابة ذلك عدم انجاب الدلك. لانه مجرد حثي على الرأس ثم افاضة. عن البدن - [00:41:05](#)

وفيه ايضا دليل على عدم ايجاد اي شيء او عدم مشروعية اي شيء مم لا مسألة سبقت قبل قليل قلنا ان حديث ام سلمة دليل عليها مم غيره عدم مشروعية التسمية - [00:41:33](#)

يرحمك الله. عدم مشروعية التسمية. انه لم يذكره. لم يذكره انما يكفيك ان تحثي على رأسك. ولم يذكر فيه تسمية نعم الحديث الذي بعده نعم يلزم خلعه. لانه يمنع وصول الماء الى الاصول الى اصول الشعر يمنعه. اما غسل الشعر المسترسل - [00:42:15](#)

اتوقع انه سيأتينا ان شاء الله نعم نعم هو الان سيأتينا ما هو حديث من الذي عندك الان؟ عائشة. وعنها؟ تختلف ايدينا فيه طيب لحظة اي حديث؟ لا احل. طيب نقرأه سيأتينا الشعر المسترسل. تفضل. وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:42:58](#)

عليه وسلم. رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة نعم هذا الحديث وان صححها ابن خزيمة لكنه ضعفه جمهور اهل الحديث جمهور اهل الحديث فهو لا يصح من حيث الاسناد وفيه مسائل - [00:43:30](#)

تحريم مخث الحائض والجنب في المسجد وهذا مذهب الائمة الاربعة جميعا نعم لان بعض العلماء يستدل به ولو كان ضعيفا وبعضهم يدعمه بادلة اخرى ونحن لا بد ان نناقش هذا - [00:44:07](#)

وكما قلت لك الان الائمة اربعة كلهم على هذا. مع ان هذا الحديث ضعيف لكن لهم ادلة اخرى ثم ايضا قلنا صححه ابن خزيمة هو اذا ليس محل اتفاق بين العلماء وابن خزيمة من الشافعية. هو محدث كبير - [00:44:43](#)

فالشافعية سيستندون على هذا الكتاب. في دعم مذهبهم الا ان الحنابلة اجازوا للجنب ان يمكث في المسجد بشرط الوضوء عن بعض الصحابة يمكث في المسجد يجلس لكن اذا كان متوضأ. اذا كان متوضأ - [00:45:06](#)

وخاصة كما نعرف ان ان الصحابة اهل الصفة ليس لهم منازل فكانوا ينامون في المسجد. وابن عمر كان شابا ينام في المسجد. فلا يبعد ان يصاب بعض بعضهم بالجنابة وربما يشق ان يذهب كل في كل ما يحصل له الجنب يغتسل فوراً. فربما يحتاج انه يتوضأ وان يمكث فيتوضأ ويعود. يكتفي بالوضوء - [00:45:33](#)

طيب مما يستدل به على ذلك عند الجمهور مسألة الحائض والجنب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً ان عابري سبيل حتى تغتسلوا. قالوا اي لا تقربوا اماكن الصلاة - [00:46:05](#)

في حال الجنابة حتى تغتسلوا. فحملوا قوله الصلاة اي اماكنها لانه لم يقل لا تصلوا وانتم سكارى انما قال ايش؟ لا تقربوا الصلاة وقالوا لا تقربوا اماكن الصلاة وانتم جنب. الا ان تكونوا عابرين اي مارين بها. هذا معنى قول عابري - [00:46:33](#)

ولا جنباً الا عابري سبيل. وهذا التفسير يروى عن ابن مسعود. يروى نحوه عن عبد الله ابن مسعود. وتعرفون ان له علمه رضي الله عنه تخصصه في تفسير القرآن. وهو احد التفسيرين عند الصحابة وعند العلماء - [00:47:05](#)

قالوا وتقاس الحائض على الجنب تقاس الحائض على الجنب بجامع ان كلا منهما عليه حدث اكبر. فيشتركان في ذلك والقول الثاني في المسألة الجواز جواز ان تدخل الحائض الجنب المسجد ويمكن ان فيه - [00:47:26](#)

تمسكا بالاصل. ما هو الاصل الجواز عدم المنع ولعدم ثبوت نص صريح صحيح. يدل على المنع ولانه اذا جاز للمشارك ان يمكث في المسجد فالمسلم من باب اولى كما مر علينا في حديث من - [00:48:04](#)

امامة ابن اثال بقي في المسجد كم يوم؟ ثلاث ايام وهو كافر وهو لا يبعد ان يكون جنبا ومشارك فيه لا يتنزه ولا يتنظف ولا يعرفون الاغتسال من الجنابة هو رجل كبير - [00:48:34](#)

فالمسلم من باب اولى ولان الاصل في المسلم انه لا ينجس انه طاهر. واما الاية فليست محل اتفاق كما ذكرت فلها تفسير اخر ورد عن ابن عباس وعن ابن ابي طالب في تفسيرها بانها للمسافر الجنب - [00:48:53](#)

لا يجد ماء فيتيمم ولا عابري سبيل قالوا المقصود به هو المسافر الجنب جنبا الا عابري سبيل فانه يتيمم في هذه الحالة وابن عباس وترجمان القرآن عن ابن ابي طالب ايضا من العالمين بكتاب الله. فترجيح احد او الاخذ باحد - [00:49:14](#)

تفسيرين وترك الآخر بدون ترجيح فيه نظر. طيب انا اقول ايها الاخوة وهذا اكثر من سؤال وردني يسألون عن بعض المسائل التي ذكرت فيها قولاً غير مشهور او قولاً ليس عليه الفتوى مثل مسألة سبق - [00:49:46](#)

كانت معنا قبل قليل وهي مسألة الحائض ايضا في اي مسألة ذكرنا الحائض ها قراءة القرآن للحائض والجنب فذكرنا ان القول الثاني الجواز. وهنا القول الثاني ايضا الجواز. نحن هنا ايها الاخوة ليس في مقام فتوى. انا - [00:50:06](#)

انا اعطي فتاوى نحن الان ندرس ندرس الاحاديث والاستدلال بها صحتها ضعفها وجوه الاستدلال المناقشة نعتبرك دورة تدريب فقهية وحديثية. وهكذا طالب العلم ينمي هذه المهارة عنده. يسمع مثل هذه الاشياء. ويذهب يقرأ ليس المحل محل فتوى اطلاقا. وانا عندما اذكر رأياً واقتصر عليه - [00:50:35](#)

واترك الرأي الثاني ليس معنى ذلك انني اعتمد الرأي الاول وهو الراجح عندي وهو الذي ادين الله به لا. لكنني احيانا اترك القول الثاني لانني ارى القول الاول قد يكون هو الراجح. او يكون هو الاشهر عند العلماء. او يكون هو الاسهل للفهم. او - [00:51:05](#)

اترك القول الثاني لان الوقت لا يسعنا. ويكفي القول المشهور او نحو ذلك من الاسباب. او يكون القول الثاني اذن لا عبرة به فنحن هنا مقام تدريس ومقام تعلم وتذاكر. اما الفتوى فلها مقام اخر ولها اهلها - [00:51:25](#)

فلا يشكل هذا عليكم ايها الاخوة. ولا تذهب تخرج من الدرس تقول الشيخ فلان قال لنا كذا وكذا وكذا. لذلك انا اذكر بعض الاقوال ولا ارجح فيها انما يهمني فيها فقط ان تتبين وجه الاستدلال. وان المشهور عندنا بالفتوى هذا يبقى محل فتوى - [00:51:49](#)

والعلماء او الناس يتبعون علماءهم في الفتوى. نحن طلبة علم ينبغي ان يكون لك عندك ما بعد الفتوى الفتوى على ماذا بنيت؟ ثم هل في المسألة قول اخر وعلى ماذا بني؟ ثم الترجيح هل هو لهذا او لهذا او غير ذلك؟ وضحت - [00:52:09](#)

يا اخوان طيب انا الان ذكرت لكم مذهب الائمة الاربعة جميعا. وهذا شيء لا يستهان به. فعندما اذكر لك القول الثاني وربما يظهر من اني اعرض القول الثاني بقوة. قد يأخذ منهم البعض ان القول الاول ضعيف وانه لا يصح وانه وان لا تأخذ هذا - [00:52:29](#)

ولا تذهب وتفتي بهذا بناء على ما سمعت. هنا مقام تعلم فقط. لعل الرسالة وصلت اليكم والله اعلم. نأخذ الحديث الذي بعده. وعنهما رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله - [00:52:49](#)

عليه وسلم من اثناء واحد تختلف ايدينا فيه من الجنابة. متفق عليه. زاد ابن حبان وتلقيه نعم في الحديث هذا كما سمعتم جواز اغتسال الزوجين من اثناء واحد في الجنابة وان هذا لا حرج فيه وقد حكي عليه الاجماع. وتذكرون ان هذا مر علينا اين - [00:53:12](#)

في ابواب المياه في باب المياه نعم مر علينا في باب المياه بعده وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل شعرة جنابة - [00:53:47](#)

نغسل الشعر وانف البشر. رواه ابو داود والترمذي مضعفا. ولاحمد عن عائشة رضي الله عنها نحن نعم. هذان حديثان في الشعر. شعر البدن ان تحت كل شعرة جنابة فاغسل الشعر وانقوا البشر - [00:54:11](#)

من حديث ابي هريرة وهو ضعيف ولاحمد ايضا فيه راو مجهول من حديث عائشة والمجهول المقصود به الراوي غير المشهور غير المشهور لم يروي عنه الا راوي واحد او اثنان - [00:54:35](#)

او اكثر من اثنين ولم يوثق توثيقا معتبرا ولم يوثق توثيقا معتبرا. فان لم يروي عنه الا واحد فيسمى مجهول العين. ماذا يسمى؟ مجهول العين عين لم يرو عنه الا راو ولم يوثق - [00:55:00](#)

فان روى عنه اثنان فاكتر ولم يوثق قيل له مجهول الحال. مجهول الحال وانتبه المقصود بذلك هو الراوي المسمى فلان ابن فلان. مذكور باسمه بحثنا لم نجد عنه راو الا شخص واحد. ماذا يقال عنه - [00:55:22](#)

مجهول العين ولم يوثقه احد من العلماء. مجهول العين. طيب ان وجدنا انه قد روى عنه اثنان فيقال عنه مجهول الحال. هذا من حيث الاجمال فانتبهوا له. اما اذا قيل عن فلان - [00:55:48](#)

عن ابي هريرة فلا يقال عنه مجهول. يقال مبهم. يقال له ماذا؟ مبهم يعني لم يسمى يقال فيه راو مبهم او راو لم يسمى مبهم لكنه لا يضر. لانه صحابي. الصحابة كلهم عدول. نحن نتكلم عن من بعد الصحابة - [00:56:06](#)

الحديث فيه بروايته فيه وجوب ايصال الماء الى البشرة. واصول الشعر في الغسل. وهذا فيه اشكال او ليس فيه اشكال ليس فيه اشكال وان هذا مشروع واستدل به على وجوب - [00:56:37](#)

غسل ما استرسل من الشعر استرسل من الشعر الشعر له اصول وله ما بعد الاصول. فالذي ورد الامر بغسله هو الشعر ولذلك ورد في صحيح مسلم ثم تدلكه دلالة شديدة. امر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم في الشعر ان يدلك ذلك - [00:57:17](#)

ورد من فعله انه ادخل اصابعه هذا كله يدل على وجوب غسل اصول الشعر ما استرسل يعني ما زال مثل ماذا؟ مثل الذي في الظفائر الذي في الظفائر لا يجب نقضه. واذا كانت الظفيرة كبيرة فان الشعر الداخلي في داخل - [00:57:49](#)

ربما لا يصله الشعر فهل يجب ايصال الماء اليه او لا يجب هذا الحديث على ماذا يدل على الوجوب لانه قال فاغسلوا الشعر وانقوا البشر. اللي هو الجلد الذي في اصول الشعر او في البدن. لكن الحديث هذا ضعيف - [00:58:14](#)

هذا الحديث ضعيف ولذلك القول الثاني في المسألة انه لا يجب وهذا مذهب الحنفية واختيار ابن قدامة وهو حنبلي. خالف المذهب لانه يرى ان الدليل هذا لا يصح نعم اظن انتهت الاحاديث في الباب هذا - [00:58:41](#)

طيب هذي اهم المسائل المتعلقة بهذه الاحاديث وندخل الان الى الباب الذي بعده وهو باب التيمم. تفضل عن جابر ابن عبدالله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطوه - [00:59:36](#)

وجعلت من الارض مسجدا وطمهورا فايما رجل ادر كته الصلاة يوصل وذكر الحديث وفي حديث حذيفة عند مسلم وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وعن علي رضي الله عنه ان احمد وجعل التراب لي طهورا. احسنت. باب - [01:00:02](#)

تيمم التيمم لغة هو القصد. وشرعا التعبد لله تعالى بمسح الوجه والكفين والكفين بشيء من الصعيد هو مشروع بقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا. وهذه الآية في المائدة وفي - [01:00:32](#)

واية المائدة سابقة اية المعدة سابقة وهي او هذا ثابت بالسنة وهي متواترة في ذلك. واجمع عليه المسلمون حضر الاذان دقيقة واحدة حديث جابر رضي الله عنه المؤلف اختصره اختصر على الشاهد منه هل خرج الحديث عندكم - [01:00:56](#)

هل قال رواه فلان او فلان؟ ها وهذا من النوادر في الكتاب غفل المؤلف عن تخريج الحديث. حديث متفق عليه. رواه البخاري ومسلم قوله اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي. وهذا يعني ان هذه الاشياء - [01:01:41](#)

الخصال هذه هي من الخصائص له دون الانبياء. وفي بعض هذه الخصائص يكون عليه الصلاة والسلام لان خصائصه عليه الصلاة والسلام منها ما اختص به عن سائر الانبياء ومنها ما اختص به عن امته - [01:02:04](#)

وبعض الخصائص اختصت به امته عن سائر الامم. اذا الخصائص كم نوع؟ ثلاث انواع قوله اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي ان اصرت بالرعب. قوله خمسة ليس له مفهوم لان الخصائص كثيرة له عليه الصلاة والسلام بعضهم اوصلها الى الف. يعني خصائص وخصائص امته كثيرة - [01:02:28](#)

قول نصرت بالرعب مسيرة شهر اي ان الله عز وجل يلقي الرعب في قلوب اعدائه وهم على بعد شهر من المسير قوله وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا اي محلا للصلاة للسجود اي للصلاة - [01:02:56](#)

لان الامم السابقة انما كانوا يصلون في كنائسهم وبيعهم. ابدا يكمل شيئا قليلا بعد الاذان وبعد الصلاة ان شاء الله باختصار كنا وقفنا عند قوله قوله طهورا مسجدا وطهورا اي مطهرا. للحدث وللخبث. اي رافعا للحدث - [01:03:23](#)

ورفعه للحدث مؤقت حتى يجد الماء ورفع للخبث فان التراب يستعمل في الاستنجاء قال فايما رجل ادركته الصلاة يصلي وفي لفظ في المسند من غير حديث جابر قال فعنده مسجده وطهوره - [01:03:58](#)

عنده مسجده وطهوره وقال طهوره نعم الاداة المنظفة. عنده مسجده وطهوره وهذا هو الشاهد هنا في الحديث فالحديث فيه دليل على ان التيمم يرفع الحدث. يرفع الحدث كما يرفعه الماء. فمن استعمله - [01:04:41](#)

في حدث اصغر او اكبر فقد ارتفع حدثه وحن له من العبادات فرضها ونفلها وما هو اعلى منها؟ ما نواه وما لم ينوه. يعني اذا نوى فريضة حلت النافلة. واذا نوى النافلة حلت الفريضة ايضا - [01:05:18](#)

ولا ينتقض تيممه بخروج الوقت لا ينتقض الا بما ينقض الوضوء من حدث ونحوه. كل هذا بناء على ان التيمم رافع للحدث. رافع للحدث. وقوله طهورا هذا كقوله في ماء البحر - [01:05:53](#)

هو الطهور ماؤه. فالتراب اذا طهور ولكن هذه الطهارة مؤقتة. فمتى وجد الماء واستطاع عليه استعمله. وبطل تيممه. لم وتبطل عباداته بالتيمم انما الذي يبطل وينتهي مفعوله هو التيمم. فيجب عليه ان يستعمل - [01:06:13](#)

الماء ولانه طهارة بدنية. فاذا وجد الاصل استغني عن البدن. ثم اعلم ان التيمم انما يشرع لرفع الحدث لرفع الحدث. اما اذا كان المقصود منه التنظيف فلا يشرع التيمم عند عدم الماء - [01:06:47](#)

مثل غسل الاحرام ما المراد بغسل الاحرام التنظيف. فمن لم يجد ماء لا يتيمم العيد كذلك الجنابة الجنابة اذا لم يوجد ما لتغسلها هل ييممه؟ لا لماذا؟ لان غسل الميت هل هو لرفع - [01:07:18](#)

يتحدث عنه لا لتنظيفه. تراب ماذا يفعل به؟ ربما يزيده وساحة فانتبه لهذا اذا هو يحل محل الوضوء والغسل لرفع الحدث فقط لا للتنظيف بعده عفووا نحو انت قرأت حديث حذيفة وحديث علي. طيب فيهما مسألة بالنسبة حديث حذيفة عند مسلم كما قال

المصنف حديث علي - [01:07:45](#)

عند الامام احمد في المسند وجعل التراب لي طهورا وفيها ضعف هذه الرواية. فيها ضعف لكن رواية مسلم تغني عنها نلاحظ ان لماذا المؤلف اورد هذا هذه او هذا اللفظ التربة او التراب - [01:08:27](#)

لان التراب فرد من افراد ما يكون في الارض في حديث جابر قالوا جعلت لي الارض. هنا التربة. وكان هذا سببا في خلاف العلماء في هذا الموضوع. نحن نقول ان في هذين الحديثين قيد - [01:08:57](#)

ما يستعمل في التيمم بالتراب بينما في حديث جابر قال الارض وهذا اعم لكن هذا من باب ذكر بعض افراد عام بعض افراد العام. فلا يخص به. ما معنى هذا الكلام؟ اذا قلت لك اكرم الطلاب - [01:09:29](#)

ثم قلت اكرم زيدا. هل يعني نفي الاكرام عن بقية الطلاب؟ او مزيد عناية بزيد؟ الاول او الجواب الثاني فاذا بناء عليه ذكر بعض افراد العام لا يفيد التخصيص. انما يفيد مزيد من - [01:09:51](#)

العناية وبناء عليه فيقال ان اولى ما يتيمم به هو التراب. للنص عليه لكن لا يعني منع التيمم بغيره مما هو على وجه الارض. لقوله صعيدا طيبا والصعيد كل ما تصاعد على وجه الارض. من تراب او رمل او بطحاء او صخر او طين. كل - [01:10:11](#)

ثم تصاعد على وجه الارض منها من الارض نفسها ويؤيد ذلك حديث ابي الجهم ابن الحارث ابن الصمة وهو احد احاديث عمدة الاحكام لمن يحفظها قد حفظتموها في الدورة ولا لا؟ ما حفظتموها حديث ابي الجهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اقبل من نحو -

[01:10:44](#)

بئر جمل فسلى ما فلقه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام. حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه. ثم رد عليه السلام متفق

عليه. اذا كيف تيمم النبي عليه الصلاة والسلام بماذا تيمم؟ ها التراب الموجود على الجدار يعني - [01:11:10](#)

جدار طين فتيمم به هل فيه غبار متصعد؟ لا يظهر ذلك ثم ان المدينة سبخة. الغالب عليها السبخ. حتى النبي عليه الصلاة والسلام في رؤياه ذكر انه قال اريت دار هجرتكم دارا سبخة. ولم يرد عنه انه كان يتوقاها عند التيمم - [01:11:36](#)

ولا احد من اصحابه. ثم كان عليه الصلاة والسلام يسافر ولم يذكر عنه انه كان يحمل معه ترابا خاصا للتيمم والغالب على طريقه كما في سفرة تبوك الغالب الرمال. وليس عندهم ماء فيتيممون من - [01:12:05](#)

وكما قلتم شف الحديث الذي اشرت اليه قبل قليل. حديث عند الامام احمد قال فحيثما ادركت رجل رجلا من امتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره في اي مكان. هل في كل مكان يتوفر التراب الذي له غبار؟ لا - [01:12:29](#)

المهم ان يكون من جنس الارض. فيجوز التيمم به فيه اشتراط طلب الماء قبل ان يتيمم. اشتراط طلب الماء قبل ان يتيمم. لانه في حديث حذيفة قال اذا لم نجد الماء. والله عز وجل يقول فلم تجدوا ماء فتيمموا. ولا - [01:12:49](#)

عدم وجود الماء الا بعد البحث والطلب. هذا هو الغالب لحظة يا شيخ لحظة يا شيخ ولذلك يجب على المكلف ان يبحث عن الماء ويطلبه في رحله وقربه وبدلالة هكذا قال الفقهاء - [01:13:19](#)

يبحث عما معه فيما معه من من الرحل يعني من الاثاث والمتاع في الغرف او في السفر في البر وفيما حوله وقربه وبدلالة يعني يسأل الحديث ايضا فيه اشتراط عدم الماء حقيقة او حكما - [01:13:40](#)

فيه اشتراط عدم الماء حقيقة او حكما لجواز التيمم. اذا في الاول ان يطلب الماء. يجب عليه ان يطلبه. طيب الشرط الثاني الا يجده حقيقة او حكما. حقيقة معروف يعني واقعا. بحث فلم يجد. طيب حكم ما معناه؟ معناه انه وجد الماء - [01:14:01](#)

لا يستطيع ان يستعمله لزيادة كثيرة في ثمنه او ثمن يعجزه او مرض او خاف باستعماله او طلبه ضررا فيجوز حينئذ العدول الى التيمم نعم عدم الماء حقيقة او حكما - [01:14:25](#)

بمعنى العجز عن استعماله. هذا الحكم. الحكم يعني الماء موجود لكنه يتعذر عليه. فيعطى نفسه حكم الحقيقة وهو جواز التيمم ايضا من وجد ماء يكفي بعض طهره تيمم بعد استعماله. هكذا نص عليه في الزاد. زاد مستقلا مذهب الحنابلة - [01:14:53](#)

من وجد انتبه ما ان يكفي بعض طهره تيمم بعد استعماله. عنده ماء قليل لا يكفي للوضوء او للغسل. ماذا يفعل يتيمم مباشرة؟ قالوا لا. يستعمل الماء الذي عنده. ليصح انه عادم له - [01:15:18](#)

ثم بعد ذلك يتيمم. لقول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. اذا امرتكم بامر في الحديث فاتوا منه ما استطعتم وهذا مستطيع على بعض الطهارة فيفعلها تطلبه تبحث عنه حتى تأتي به - [01:15:47](#)

فان كان عادما للطهورين الماء والتراب صلى على حاله اذا كان يأس منه صلى على حاله كل فرض في وقته. فان كان يأمن ان يجده في الفرض الثاني جاز له ان يؤخر - [01:16:20](#)

الفرض الاول في المجموعتين الى الفرض الثاني. فان كان يغلب عن الظن عدمه فانه يجوز له ان يصلي على حاله ولا تسقط عنه الصلاة. نقف عند هذا الحد للصلاة ثم نكمل ان شاء الله بعد - [01:16:39](#)

الصلاة والله تعالى اعلم - [01:16:59](#)